

## المقدمة

م.م. شذى نجاح بلاش

أحتل موضوع العنف ضد النساء على اهتمام كبير من قبل الباحثين والمنظمات الدولية التي تعني بحقوق المرأة . فعلى الرغم مما حققه الإنسان من التقدم الهائل في كافة مجالات الحياة ومع ما يعيشه أنسان اليوم في عصر الحداثة والتقدم ألا أن كثير من مظاهر الهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة ما زالت عالقة في النفس البشرية وكأنها تأبى أن تنفض ذلك عنها .

ويقصد بالتميز بين الرجل والمرأة – لصالح الرجل – لأغراض هذه الدراسة ممارسة أشكال مختلفة من العنف قد تلحق الأذى النفسي أو الجسدي أو المادي بالمرأة لكونها امرأة .

هذا هو المعنى المباشر لمفهوم مصطلح العنف ، لكن عند الوقوف أمام الدراسات المقدمة لتحديد معنى للعنف أكثر شمولاً ، أخذين بعين الاعتبار المعنى التاريخي لمفهوم هذه الظاهرة في مجتمعنا ، نجد أن أشكال العنف الممارسة ضد المرأة والتي تنفذ ضدها على نحو مباشر كالضرب ،والاغتصاب ، وما إلى ذلك ، ليست هي الخطر الحقيقي الذي يهدد المرأة ، لأن هذه الأشكال من العنف يمكن وضع الضوابط لها من خلال المؤسسات الرسمية والأهلية والتشريعية ، أما الخطر الحقيقي هو ذلك الخطر الكامن داخل بنیان المجتمع من مفاهيم ثقافية واجتماعية وتشريعية معمول بها ، حيث تقدم الثقافة السائدة في المجتمع نوعاً من الوعي الزائف للمرأة – بذاتها وبذات الآخر – وهو الرجل ، يجعلها تتقبل كثيراً من مظاهر العنف الممارس ضدها على اعتبار أنها تصرفات طبيعية ، فأشكال العنف ضد المرأة التي لا تدركها المرأة والتي تبقى على مكانتها الهامشية في المجتمع وتبقى على تبعيتها للرجل هي ما ينبغي معالجته ، والوقوف عنده طويلاً ، ذلك لأن ثقافة المرأة ووعيها بذاتها هي جزء من ثقافة المجتمع ووعيه بأفراده.

ومن الملاحظ أن الكثير من المجتمعات على اختلاف ثقافات تعاني من ظاهرة العنف ضد المرأة ومنها المجتمع العراقي من عرض هذه المشكلة الاجتماعية والتي تمتد جذورها واسبابها الحقيقية داخل بناء المجتمع ومفاهيمه الثقافية والاجتماعية والشرعية .فالمرأة تعني الوجود الإنساني كله وسعادتها أو شقاؤها يعني سعادة الإنسان وشقاؤه في كل مراحل حياته طفلاً أو شاباً أو يافعاً أو كهلاً لأن المرأة هي نكهة الحياة .

فالمرأة اليوم كما كانت في الأمس تشارك في صميم بناء المجتمع الإنساني وتساهم بفعالية في مسيرة الحضارة البشرية . لذا ارتأت الباحثة إعطاء كتابه خاصة لهذا البحث من العنف ضد النساء لذا تناول المبحث الأول معرفة مشكلة البحث وأهداف الدراسة وأهميتها ومنهجيتها واهم المفاهيم التي تناولها هذا البحث وهي العنف ضد النساء أما المبحث الثاني فقد شمل مجموعة من النظريات المفسرة لظاهرة العنف ضد المرأة منها نظرية التفكك الاجتماعي والتعلم الاجتماعي والنظرية النسوية الحضارية والنظرية البنائية الوظيفية .

بينما تضمن المبحث الثالث موقف الإسلام من العنف وموقف منظمة الأمم المتحدة من العنف واهم المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بذلك وكذلك معرفة أسباب ودوافع العنف وكيفية علاج هذه الظاهرة وفي نهاية البحث قدمت الباحثة أهم التوصيات التي من الممكن أن تسهم في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء .

## مشكلة البحث :

يشكل العنف ضد النساء مشكلة اجتماعية عانت منها اغلب النساء في جميع المجتمعات بسبب جنسها ولا زالت هذه المعاناة قائمة إلى وقتنا الحاضر بالرغم من التغييرات التي حصلت على أوضاع المرأة في العصر الحديث وهذه الظاهرة منتشرة في مختلف المستويات الاجتماعية والثقافية والعمرية .

ومع كل ما حققه الإنسان من التقدم الهائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية ومع ما يعيشه أنسأ اليوم في عصر الحداثة والعولمة ، ولكن لم يستطع هذا التقدم أن يهدي إلى البشرية جمعاء السلام والرفق والمحبة والألفة<sup>١</sup> .

وانطلاقاً من أهمية دور المرأة في عالمنا المعاصر اعتبرت الأمم المتحدة سنة (١٩٧٥) عاماً عالمياً للمرأة وعقدت مؤتمرات دولية للمرأة في المكسيك سنة (١٩٧٥) ، وكوبنهاغن في سنة (١٩٨٠) وبكين (١٩٩٥) وعملت هذه المؤتمرات من أجل حماية حقوق المرأة ومنع تعرضها للعنف<sup>٢</sup> . وقد حظية هذه المشكلة باهتمام واسع من المنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان فقد دعت الكثير من المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٨) إلى احترام الحقوق الأساسية للإنسان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس<sup>٣</sup> .

أن العنف ضد النساء لا يعني فقط الاعتداء الجسدي والمادي بل يشمل جميع أشكال السلوك الفردي والاجتماعي المباشر الذي ينال من المرأة ويحرمه من حقوقها الشرعية والقانونية .

وتختلف أنواع العنف الذي تتعرض له النساء ، حيث تتعرض كل امرأة من ثلاث نساء لأعمال عنف في حياتها ومنها ضرب وعلاقات جنسية با لقوة وحرمانها من العمل ومراقبة علاقاتها إضافة إلى نماذج العنف الجسدي الشائعة كالضرب ، وغيرها وأشكال أخرى من سوء المعاملة<sup>٤</sup> .

وقد أكدت بعض التقارير نقلتها الأمم المتحدة من (١٥٠) دولة ، أن وضع المرأة في العالم يتسم بخصائص عامه تتمثل في تدني مكانتها ونقص عنصر الالتزام فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة لحماية حقوقها<sup>٥</sup> . وتشير منظمة الصحة العالمية أن كثير من النساء تتعرض إلى حوادث تتعلق بعدم مراعاة الرجل إلى صحتها الإنجابية ورفضه تنظيم النسل واستخدام موانع الحمل مما يعرض المرأة إلى مضاعفات الحمل والولادة نظراً لخضوعها إلى رغبات الرجل شتى<sup>٦</sup> . ولم تكن النساء أحسن حالاً في الوطن العربي أو العراق مما هو عليه في بلدان العالم ففي العراق تتعرض المرأة

<sup>١</sup> -العنف ضد المرأة ،مجلة بشرى ، العدد (٧٧) لسنة ٢٠٠٧ ، ص٢

<sup>٢</sup> -الأمم المتحدة ، وحقوق الإنسان ،مكتب الأعلام العامة ، الأمم المتحدة نيويورك ، (١٩٧٨) ، ص٣

<sup>٣</sup> -د. إخلص فتال ، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات في مدينة دمشق ، مفاهيم وأثر صحية .رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى جامعة دمشق كلية الطب البشري قسم طب الأسرة والمجتمع ، ٢٠٠٢

ص٨٤

<sup>٤</sup> -مجلة الوطن ، العدد ٢٤٩ ، سنة ٢٠٠٧ ، ص٨

<sup>٥</sup> -مركز أين خلدون للدراسات الإنمائية ، النشرة السكانية ، ط٢ ، إصدار رقم (١) مارس ، ١٩٩٥ ، ص٣٦ .

<sup>٦</sup> -الأمم المتحدة اليونيسف ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حقوق الفتيات ، المكتب الإقليمي لغرب آسيا ، ٢٠٠٠ ، ص٦

إلى شتى أنواع التمييز وذلك بسبب التخلف السياسي، والاقتصادي والاجتماعي الذي جعل فرصة مشاركة المرأة محددة خاصة في عهد النظام البائد في ٢٠٠٣ / ٤ / ٩

### أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف

- ١- إلقاء الضوء على أبرز أشكال العنف التي تمارس في المجتمعات ضد النساء
- ٢- معرفة أشكال العنف المقبولة اجتماعياً التي تمارس ضد النساء على اعتبار أنها حق من حقوق الرجل التشريعية والقانونية .
- ٣- التوصل إلى ما يجب عمله للحد من العنف الذي تتعرض له النساء .
- ٤- أثاره اهتمام الباحثين والمتخصصين والمعنيين بشؤون المرأة . لضرورة الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات حول أوضاع المرأة .

### أهمية الدراسة :

تتضح أهمية هذا البحث في أنها تتناول موضوعاً له أهمية كبيرة أثاره اهتمام الباحثين قديماً وحديثاً وطالما شغل اهتمام الفلاسفة والباحثين . حيث تمثل المرأة نصف المجتمع والمقصود بهذه العبارة أنها تمثل أساس المجتمع البشري فالمجتمع البشري يتكون من ذكر وأنثى .<sup>١</sup> فكثير من المجتمعات تقهر النساء وتستبعدهن عن الإسهام في إدارة شؤون مجتمعهن وتنميته وتجعل دورهن محدد وبالتالي فهي تخسر هذه الدول طاقة النصف الآخر من المجتمع .<sup>٢</sup> وعلى الرغم من كثرة الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات التي انعقدت بشأن العنف ضد النساء إلا أنه ما زالت العديد من النساء تتعرض لشتى أنواع العنف . وقد خطت الأقطار العربية خطوات كبيرة في إقرار حق النساء للمشاركة في جميع فرص الحياة من خلال تشريعاتها وداستيرها .<sup>٣</sup>

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في المحاور الآتية :

- ١- تحديد الأسباب والعوامل المؤدية إلى ظاهرة العنف ضد المرأة .
- ٢- تحديد حجم ظاهرة العنف في المجتمع .

---

<sup>١</sup>-رشاد محمد المفتي ، المرأة والتنمية ، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاكوا) سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية ، العدد (٣) ، ١٩٨٥ ، ص١

<sup>٢</sup>- د . نادية فتحي محمد ، المرأة والعمل ، قوانين وتشريعات ، بحوث ودراسات المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ، ١٩٨٤ ، ابو ظبي ، المجلد الثاني ، ص٢١٤

<sup>٣</sup>-الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، استراتيجية تطوير أوضاع المرأة العربية من عام (٢٠٠٠) بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٨ .

## منهجية الدراسة :

لقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بحث مكتبي يستند إلى مصادر أدبية ودراسات وتقارير وإحصاءات متعددة عالمياً وعربياً ومحلياً . بالإضافة إلى الخلفية الميدانية للباحثة في ملامستها لقضايا المرأة وكذلك بحثها في رسالة الماجستير عن قضية المساواة بين الرجل والمرأة .

## أهم مفاهيم البحث :

### ١- العنف :

العنف لغةً : يرجع أصل الكلمة إلى عنف ، يقال عنف به وعليه يعنف عُنفاً وعَنَافَةً : لم يرفق به فهو عنيف ، يقال عنف فلاناً : أي لأمه بعنف وشدة وعتب عليه، وأعنفه عُنْفَ عليه ، وأعتنف الأمر: أي أخذهُ بعُنْفٍ<sup>١</sup> . والعنف بضم النون ضد الرفق ، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم<sup>٢</sup> . ومن هنا فإن المعنى اللغوي للعنف هو "المغالاة في الشدة" وهو ضد الرفق . وللعنف تعريفات متعددة . تستعرض الباحثة فيما يلي أهم هذه التعريفات : عرف (التير) العنف بأنه : ( الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية )<sup>٣</sup> . كما عرفته (الصيرفي) بأنه : ( الميل إلى الاعتداء والتشاجر والانتقام والمعاندة ، والميل للتحدي ، والتلذذ في نقد الآخرين وكشف أخطائهم وأظهارهم بمظهر الضعف أو العجز ، والاتجاه نحو التعذيب وتعكير الجو )<sup>٤</sup> أما في الأنكليزية :

فإن مفهوم العنف ( VIOlence ) ينحدر من الكلمة اللاتينية (Violentia) التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة ، والفعل هو (فيولار) (Violare) الذي يعني العمل بالخشونة والعنف أو التدنيس والانتهاك وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة (Vis) التي تعني القوة الفاعلة والمؤثرة والباس والقدرة .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> بطرس البستاني، (١٩٩٧) . محيط المحيط . بيروت : ساحة الصلح للنشر . ص٦٣٨ .

<sup>٢</sup> - محمد بن أبي بكر الرازي . (١٩٧٣) . مختار الصحاح - لبنان . دار الفكر للطباعة ، ص٥٨٨ .

<sup>٣</sup> - مصطفى عمر التير . (١٩٩٣) العدوان والعنف والتطرف . المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد (١٦) ، ص٤٣ .

<sup>٤</sup> - أيمن سعيد الصيرفي (١٩٩٠) . مظاهر العدوان لدى الأطفال الذكور وعلاقتها بعمل الأم . رسالة

ماجستير غير منشورة ، القاهرة . جامعة عين شمس ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، ص١٤ .

<sup>٥</sup> - أمل سالم العوادة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ، دراسة اجتماعية لعينه من الأسر في محافظة عمان ، مكتبة الفجر ، عمان ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٢ .

## المفهوم السوسيولوجي للعنف :

وهو الاستخدام الغير شرعي ، أو غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل أغراض شخصية أو اجتماعية<sup>١</sup> .  
وفي إطار علم الاجتماع فإن المعنى السوسيولوجي للعنف يشير إلى كل ما يربك النظام الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية القائمة بين اعضاء<sup>٢</sup> والعنف في معجم العلوم الاجتماعية :  
هو استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما .<sup>٣</sup>

## ثانياً : النساء : ( Women )

النسوة : بكسر النون افصح من ضمها النساء بالكسر اسمان لجماعة إناث الأناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع .<sup>٤</sup>  
ونسئت المرأة تناساً نساءً : تأخر حيضها عن دقته وبدأ حملها ، فهي نسيء والجمع أنساء ونسوء وقد يقال : نساء نسيء على الصفة بالمصدر . ويقال للمرأة أول ما تحمل : قد نسئت .

• ويقال امرأة نسوء ونسيء، ونسوة نساء<sup>٥</sup> . أما الأنثى فهي المرأة ، وقال سيبويه امرأة تأنيث امرئي ، والمرء هو الإنسان : أي رجلاً كأن أو امرأة ، أما الأنثى فهي المرأة .<sup>٦</sup> والنساء حسب تعريف (لويس ورت Louis Wirth) يشكلن جماعة متميزة عن جماعة الرجال تتميز بخصائص فيزيولوجية وحضارية وتخضع لعدم المساواة وتسهم التنشئة الاجتماعية للمرأة سواء كانت في الأسرة أو في بقية المؤسسات الاجتماعية أو من خلال وسائل التبليغ الجماهيري في تثبيت الشعور عند الإناث بكونها عضوه في جماعة هامشية ، وتجعلها تتقبل دوراً خاصاً بها لتصبح مميزة عن الرجل في المجتمع - الأمر الذي دفعها في اغلب المجتمعات إلى الاحتجاب أو الابتعاد

<sup>١</sup> -رعد عبد الجليل مصطفى ، ظاهرة العنف السياسي - دراسة في العنف الثوري ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤

<sup>٢</sup> - أسماء جميل رشيد ، العنف الاجتماعي / دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد نموذجاً ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة إلى قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٣

<sup>٣</sup> - أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ .

<sup>٤</sup> - احمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، القاهرة ، دار الكتب العربي ، سنة ( ١٩٥٦ ) .

<sup>٥</sup> - السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز ( ت ٨١٧ ) ( ع . ت ) ( ط . ع ) ( م . ح ) ، ص ١٦ ، ص ٦٨ ، مادة نساء .

<sup>٦</sup> - المصدر السابق نفسه ، مادة ( مرأ ) .

# الفصل الثاني :

---

النظريات الفسرة لظاهرة العنف ضد النساء :

أولاً :- نظرية التفكك الاجتماعي :

ثانياً :- نظرية التعلم الاجتماعي :

ثالثاً : النظرية النسوية الحضارية :

رابعاً - النظرية البنائية الوظيفية :

## أولاً :- نظرية التفكك الاجتماعي :

يشمل مفهوم التفكك الاجتماعي كل مظاهر سوء التنظيم في المجتمع من الحاجتين العضوية الثقافية ، وقد يعني عدم التناسق أو التوازن بين أجزاء ثقافة المجتمع ، وتتمثل دواعي التفكك الاجتماعي في التغيرات السريعة التي تحدث داخل المجتمع ، فعندما يتعرض إلى حالة من عدم الاستقرار في العلاقات القائمة بين أعضائه ، فإن الترابط الاجتماعي ينعدم بين أجزائه ، إذ يلعب التفكك الاجتماعي دوراً قوياً في نمو ظاهرة العنف للأفراد باعتبار الفرد يرتبط بمجموعة من الوحدات تشبع له بعض الحاجات ، ولكل منها مجموعة من المعايير التي تنظم السلوك ، فإذا كانت تلك المعايير واحدة بالنسبة لكل الوحدات ممثلة للثقافة في المجتمع ، حينئذ لا توجد مشكلة ، ولكن تظهر المشكلة حينما تختلف الوحدات في المعايير التي تنظم السلوك .

ومعنى ذلك أنه إذا اختلفت المعايير التي تنظم السلوك بين الوحدات الاجتماعية التي ينتقل الفرد في تفاعله داخل المجتمع بينها وهي الأسرة ، والمدرسة وجماعة الرفق ، وزملاء العمل وغيرها . فإنه حينئذ سيحدث للفرد صراعات داخلية تؤدي إلى العنف<sup>1</sup>.

ثانياً :- نظرية التعلم الاجتماعي : (social Learning Theory) ويمثل هذه النظرية (البرت باندورا Albert Bandura) تؤكد هذه النظرية على التفاعل بين الشخص والبيئة ، وتحاول تحديد الظروف والمواقف التي قد يتم في ضوءها الخروج عن النظام ، وتتنظر إلى السلوك العنيف على أنه سلوك متعلم ، فالأفراد ينتهجون سلوكيات عنيفة لأنهم تعلموا مثل هذه السلوكيات ، وهي بذلك تعتمد على التقليد كطريقة لتفسير أنماط معينة من السلوك ، ومنها العنف فبعض سمات الشخصية قد يتعلمها الفرد من خلال محاكاته لسلوك الآخرين .

وحسب هذه النظرية ، فإن الفرد يكتسب العنف بالتعلم والتقليد من البيئة المحيطة به سواء في الأسرة أو المدرسة أو غيرها كوسائل الإعلام ، وأن الفرد في تعلمه للسلوكيات العنيفة عن طريق تقليد الآخرين يرى ما يمكن أن يترتب على سلوكيات الآخرين العنيفة من مكافأة أو عقاب ، ولا ريب أن



- وسائل الأعلام ، وبعض الوحدات الاجتماعية كالأسرة أحياناً تظهر السلوكيات العنيفة على أنها سلوكيات تستحق المكافأة لا العقاب.<sup>١</sup> ولكي يتم التعلم الاجتماعي يتحدث أنصار هذه المدرسة عن ضرورة وجود ثلاث مبادئ رئيسية هي<sup>٢</sup> :
- ١- وجود قدوة أو نموذج سلوكي ظاهري أو رمزي .
  - ٢- يجب أن يكون النموذج قوياً . فنحن نتأثر بالنماذج الناجحة أكثر من النماذج الفاشلة .
  - ٣- يجب أن يكون هذا النموذج على قدر من الجاذبية للشخص حتى يتوحد معه .

### ثالثاً :- النظرية النسوية الحضارية : ( social womanish theory )

يرى أصحاب هذا الاتجاه لفهم طبيعة العنف ضد النساء لا بد من الرجوع لفهم طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الرجل بالمرأة في جميع المجتمعات التي تبين سيطرة الرجل على المرأة.<sup>٣</sup> ويؤكد أيضاً أصحاب هذا الاتجاه على الرغم من ما حصل من تغيرات في المجتمعات فما زالت مجتمعات ذكورية .<sup>٤</sup> وهناك الكثير من المواقف مدعمه شرعياً وفي بعض جوانبه قانونياً يجعل من الرجل هو رب الأسرة وتعود له كافة المسؤوليات العائلية وتجعله رقيباً على المرأة.<sup>٥</sup> وفي نطاق معارضة أصحاب هذا الاتجاه لمفهوم السلطة الذكورية طورو مدخلاً نظرياً جديداً يركز على العلاقات الاجتماعية الخاصة بمفهوم النوع الذي يلقي الضوء على عملية التكوين للذكور والإناث كفتنتين متناقضتين مع وجود قيم غير متساوية .<sup>٦</sup> وقد اكتسبت الحركات النسوية اهتمام بالغ الأهمية في عديد من بلدان العالم حيث سمح لها بممارسة حقوقها المدنية والسياسية وكرست معظم الدساتير الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية بدءاً من انطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ( ١٩٩٧ ) ، ص ٣٥ .

<sup>٢</sup> - Bandura. A. Principles of behaviour modification . new york ; Holt Rimehart and winston (1979) P P. 95-96 .

<sup>٣</sup> - حلمي سادي ، العنف الأسري بين علم الاجتماع والقانون ، ص ٣ ، أنظر الموقع على الأترنت .

<sup>٤</sup> - [Httpi //www. Ujrc-jordan .org/ web / arsubprog ramshtm .](http://www.Ujrc-jordan.org/web/arsubprogramshtm)

<sup>٥</sup> - رنا فواد عيسى ، العنف ضد النساء ظاهرة ضرب الزوجات ، دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمجتمعات التابعة لها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمه الى قسم علم الاجتماع كلية الأدب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣٣ .

<sup>٦</sup> - فوزية العطية ، دراسة اجتماعية في القوانين الخاصة بالمرأة العراقية ، مركز البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٣٦١ .

<sup>٧</sup> - Gelles R Famliy Violence . sage pnblcation . NY / 1979 /p.215

<sup>٨</sup> - الأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية لعام ( ٢٠٠٠ ) ، ص ٣٢ .

رابعاً : النظرية البنائية الوظيفية ( The structura Function Theory ) يرى أصحاب هذه النظرية أن المجتمع في حالة توازن لا بد من

تلبية أجزاءه حاجاته المختلفة . وأن المرأة تاريخياً ورغم الظلم الفردي الاجتماعي الذي تعرضت له لم يقتصر دورها يوماً على الزوجية والامومه بل شاركت في الحياة العامة وتحملت أعباء العمل .<sup>١</sup> ورغم أن النظام الأبوي هو السائد في كثير من المجتمعات قائم على أساس التقسيم غير العادل للأدوار بين الجنسين فقد حصل الرجل على سلطة مطلقة داخل العائلة وتحملت المرأة الأعباء العائلية الأخرى كافة وخضعت لضرورات الطاعة والخنوع ولو حصل كلا الطرفين على ذات المكانة لحصل خلل في بناء النسق الأسري .<sup>٢</sup> وترى هذه النظرية أن المرأة فرداً متكاملًا ومستقلًا في المجتمع بإمكانه أن يقدم العطاء ولا يكون عالية عليه .<sup>٣</sup> وهكذا يتبين أن اهتمام النظرية الوظيفية يركز حول بقاء نسق الأسرة وتفترض أن كل جزء في النسق يلعب دوراً في أداء وظيفة الوحدة الكلية ، ولهذا يدرس السلوك الزوجي والأسري في محيط إسهاماته في بقاء النسق الزوجي والأسري .

وعليه فإن الأسرة الصالحة السعيدة عبارة عن وحدة حية مكونه من مجموعة من الأفراد ( الزوج والزوجة والأطفال ) تتفاعل مشاعرهم وتتفق مواقفهم .<sup>٤</sup>

ويرى الوظيفيون إلى العنف على أن له دلالة داخل السياق الاجتماعي فهو أما أن يكون نتاج لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية والتي تنظم أو توجه السلوك وفي مقدمتها الأسرة أو من ناحية أخرى يكون نتيجة للامعيارية وفقدان الضبط والتوجيه الاجتماعي الصحيح بحيث لا يعرف الأفراد طريقاً غير العنف في الحياة .<sup>٥</sup>

١ - المستقبل ، مار سيل كولومبيا . ترجمة د . حنا . مكتبة مدبولي ، ص ١٠٠ .  
٢ - أمل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ، دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان ، مكتبة الفجر ، عمان . ط ١ . سنة ( ٢٠٠٢ ) ، ص ٣٥ .  
٣ - هادي دجاني ، المرأة العربية بين التقليد والتجديد وتحديات الحاضر والاتجاهات المستقبلية ، بحوث ودراسات المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ، الجزء الأول ، الكويت . ١٩٨٥ ، ص ٢٣ .  
٤ - د . مصطفى الخشاب ، الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٦٦ ، ص ٢٢٧ .  
٥ - د . إجلال زكي ، الأسرة العربية النظرية والتطبيق ، ط ١ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٧ .

# الفصل الثالث

أولاً : موقف الإسلام من العنف :

ثانياً : موقف منظمة الأمم المتحدة من العنف :

ثالثاً : العنف ضد النساء في المجتمع العراقي

رابعاً : أسباب ودوافع العنف :

## المبحث الأول : - موقف الإسلام من العنف :

أضفى الإسلام على المرأة من الحقوق ما لم تحصل عليه في بلدان وأمم أخرى ، وفي باب المساواة الإنسانية كثيرة حتى في العصور الحديثة جاء الإسلام ليقرر المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة . قال تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس تحده ، وخلق منها زوجها ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ))<sup>١</sup> وقد جاءت هذه الشريعة كاملة وصالحة لكل زمان ومكان ، فهي كمنهج حياة قد ضمنت للمجتمع المسلم كافة الحقوق والواجبات والحريات الأساسية التي من شأنها أن ترسي دعائم المجتمع الإسلامي وتلعب دوراً بارزاً في تعزيز تماسك المجتمع وحمايته من المخاطر

وقد حرص الإسلام كل الحرص في عقيدته وشريعته على أن تقوم العلاقات الاجتماعية بين الناس على التعاون والبر والتقوى لا على الإثم والعدوان ، قال تعالى (( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله أن الله شديد العقاب ))<sup>٢</sup> ففي مجال العلاقات الإنسانية وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة كلها تحت على حسن المعاملة بين الناس سواء في محيط الأسرة أو المجتمع فيما يواجه الفرد في حياته اليومية في تعامله مع الآخرين ، ولعل العنف والاعتداء على الآخرين من الأشياء التي حظيت بنصيب وافر من اهتمام علماء الدين الإسلامي الذين بينوا موقف شريعتنا الغراء من ذلك وأوردوا النصوص الشرعية التي حذرت من العنف وبينت الآثار المترتبة عليه ودعت إلى الرفق في كل شيء وخاصة في النساء ؛ قال الرسول صلى الله عليه واله وسلم (رفقاً بالقوارير) . وقد حرصت شريعة الإسلام على ترسيخ هذه المبادئ في نفوس المسلمين . ويأتي العنف ضد النساء في باب الحياة الأسرية من خلال :-

أولاً :- الخلافات الأسرية ( الزوجية ) :

على الرغم من الضمانات والتنظيمات الاجتماعية التي وضعها الإسلام لحماية كيان الأسرة واستمرارها إلا أن هناك علاقات زوجية تتهدم ، ولا بد أن يواجهها الإسلام مواجه فعلية واقعية بإيجاد الضمانات الشرعية لكي لا يضار زوج ولا زوجته ولا ذريتهما ، قال تعالى ((فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان))<sup>٣</sup>

إذ بين الإسلام موقفه من العنف في حماية المرأة داخل الحياة الزوجية . منها إذا كان الطلاق من حق الزوج في الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسلب المرأة حريتها ، ولا يضطرها إلى البقاء في زوجية لا ترضاها وتتضرر منها ، لذلك يسرت الشريعة الإسلامية سبيل خلاص المرأة في

<sup>١</sup> - سورة النساء ، آية ١

<sup>٢</sup> - سورة المائدة ، آية (٢)

<sup>٣</sup> - سورة البقرة الآية (٢٢٩)

حالات متعددة، كعجز الزوج عن الأنفاق ، أو أساء عشرتها ومعاملتها أو غاب عنها طويلاً ، أو حكم عليه بالسجن ، أو كأن عقيماً فإن للمرأة الحق أن تطلب التفريق<sup>١</sup>.

واعطى الإسلام المرأة الحق في الانفصال كطريق عملي لرفض مالا تطيق ولها في ذلك ثلاث سبل مختلفة .

١- أن تجعل المرأة عصمتها بيدها أو تشتترط ذلك في عقد زواجها ابتداءً .

٢- أن تخلع المرأة من نفسها ، وتتنازل عن بعض أو كل حقوقها لزوجها حتى تنقذ به نفسها منه قال تعالى (( فأَنْ خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ))<sup>٢</sup>.

٣- أن تطلب الطلاق مع الاحتفاظ بمهرها ، ونفقتها في حالة سوء المعاملة أو الأضرار قال تعالى (( ولا تعضلهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينه ))<sup>٣</sup>.

#### ثانياً :- الحقوق المالية للمرأة :-

أضفى الإسلام للمرأة حق التملك والإرث ومباشرة التصرف بأموالها حالها حال الرجل على خلاف ما كان لدى الأمم القديمة من نظرة إلى انعدام أهلية المرأة للتملك والتصرف بأموالها ، بعد أن كانت محرومة من ذلك في الجاهلية<sup>٤</sup> . ونزل في هذا الشأن قوله تعالى (( للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن ))<sup>٥</sup> . وقد أجملت الحقوق الشرعية للمرأة عن زوجها بحق المهر ، والنفقة ، والمعاملة الحسنة ، وسماع واحترام رأيها والصبر عليها من قبل الرجل .

وحرية التصرف بما لها ، وحق طلب الطلاق عند الضرورة<sup>٦</sup> . وأن يغار عليها في دينها ونفسها وكرامتها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى ، وبهذا يكون الإسلام قد نبذ العنف والتطرف بجميع أشكاله وألوانه ، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يدني من العنف والتطرف .

<sup>١</sup> - صلاح عبد الغني محمد ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية الجزء الثالث ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .

<sup>٢</sup> - سورة البقرة الآية ( ٢٢٩ ) .

<sup>٣</sup> - سورة النساء الآية ( ١٩ ) .

<sup>٤</sup> - البيهقي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، طه ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٤ .

<sup>٥</sup> - سورة النساء الآية ( ٧ ) .

<sup>٦</sup> - د، واجدة مجيد الاطرقجي ، المرأة ، سلسلة حضارة العراق ، جزء الخامس ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩ .

## المبحث الثاني : موقف منظمة الأمم المتحدة من العنف ضد النساء:-

شرعت منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها منجزات لا سبيل للتهوين من حجمها وأثارها على وضع المرأة في مجتمعها وعلى تطوير النظرة الإيجابية إلى دورها كشريك فاعل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فقد أقر المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة في العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ، على ضرورة احترام دول العالم لمبدأ المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية كما أكد على ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان (ذكراً كان أو أنثى) لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . وسوف نورد أهم الجهود الدولية في هذا المجال حسب تسلسلها التاريخي كما يلي :

### ١- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥):-

ورد في إعلان ميثاق الأمم المتحدة ، أن شعوب العالم تؤكد من جديد أيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره .

وتقر المادة الأولى على أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وحفظ كرامة المرأة من القهر الذي يمارس ضدها .<sup>١</sup>

### ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:-

يعد هذا الإعلان من أهم إنجازات المنظمة الدولية واهمها في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩٤٨ .

واقر الإعلان في المادة (٢) المساواة في الكرامة والحقوق لكل أنسان (حق لكل أنسان في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية) . دون تمييز لاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون أو الجنس ، أو اللغة أو الدين<sup>٢</sup>

### ٣-أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٥٢ الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة :

ولعل اكبر منجزات هذه الاتفاقية ما اضافته من ترسيخ وتعزيز للوعي الاجتماعي بدور المرأة وقضاياها ، بتجاوز المنظور التقليدي الذي يضعها في محيط الأسرة ، أو يحط من موقعها في إطار العمل الاجتماعي بمعناه الكلاسيكي . وما تتعرض له من قهر اجتماعي يبيد أن المنظور الجديد ما لبث أن وضع المرأة وبإلحاح في موقع الشريك الأساسي في العملية الإنمائية ، وما تقتضيه هذه الشراكة من تطوير التشريعات والنظم

<sup>١</sup> - ناظم عارف ، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل (دراسة مقارنة) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، المجلد (١ض) العدد ، الأول ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩٨ .

<sup>٢</sup> - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، مكتب الأعلام العام ، نيويورك ، ١٩٧٨ ، ص ٦٢-٦٣ .

والقوانين التي حالت في الماضي دون إطلاق الطاقات البنائة لدى المرأة كمواطن وكمنتج وكإنسان<sup>١</sup>. وبذلك كانت هذه المؤتمرات بمثابة مظاهرات علمية وثقافية لمؤزرة المرأة في مطالبها ووضع القوانين والعقوبات للحد من العنف والقهر الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة .

٤- عهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦<sup>٢</sup>.

وقد جاء في العهد ( وجوب ضمان دول العالم المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ) ومن ذلك ( المساواة في الأعمال والأجور دون تمييز ) .

٥- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة لعام ١٩٦٧ :

وقد تضمن الإعلان أن الأمم المتحدة يفلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز والعنف ضد المرأة رغم ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي بحقوق الإنسان ، وغير ذلك من المنظمات الدولية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي دعت لقضية المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما في الحقوق .

وتبين الديباجة ( أن العنف والتمييز ضد المرأة ينتافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لإمكاناتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخلص الإنسانية .<sup>٣</sup> وكذلك يدعو الإعلان في مواد أخرى إلى اتخاذ تدابير لضمان الاعتراف العالمي ،قانونا وواقعا بمبدأ المساواة ،ومن هذه التدابير ما يلي

أ- إلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة .

ب- توفير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي الرجل بالمرأة ووضع عقوبات صارمة للحد من العنف .

ج- إثبات مبداء تساوي الحقوق في الدستور .

د- تثقيف الرأي العام وتوجيه الاهتمامات في القضاء على النعرات وإلغاء الممارسات العرفية ، وجميع الممارسات الأخرى القائمة عن فكرة نقص المرأة.

<sup>١</sup> - عزيز السيد جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

<sup>٢</sup> - ناظم عارف ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

<sup>٣</sup> - الأمم المتحدة ، الأمم وحقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص ٢٢٦

<sup>٤</sup> - الأمم المتحدة ، المصدر نفسه ، ص ٢٢٦- ٢٢٧

## ٥- اتفاقية إنهاء التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩<sup>١</sup>.

أكدت هذه الاتفاقية على أن المرأة ما تزال لا تتمتع بالمساواة في الحقوق مع الرجل . وأن التمييز مستمر ضد المرأة في كل مجتمع .  
ومن البنود الأساسية لهذه الاتفاقية ، تعهد الدول الموقعة عليها بالآتي :  
أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها واعطاء المرأة فرصا للتنظيم من التمييز والحماية منه حتى داخل الأسرة وضمان تمتعها بأهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل .  
ب- اعتماد إجراءات للمرأة تفضيلية ، من اجل إدماجها في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة أسوة بالرجل .  
ج- تحقيق القضاء على التحيزات والعادات والأعراف التي تجعل من المرأة على أنها أدنى من الرجل .  
د- تشجيع المرأة على المساهمة في الحياة السياسية والعامية ومساواتها مع الرجل في التصويت والاستفتاءات العامة ، وشغل الوظائف العامة ، وتمثيل حكومتها على المستوى الدولي واعمال المنظمات الدولية .  
هـ- تقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية كالتغذية والعلاج ومراعاة ظروفها فترة الولادة والرضاعة .  
و- التخفيف من أعباء العمل على المرأة الريفية ، وتسهيل تمتعها بظروف معيشية ملائمة.

## ومن الإسهامات الأخرى للأمم المتحدة في دعم قضية المرأة :

أ- العام الدولي للمرأة عام (١٩٧٥) وعقد المرأة (١٩٧٦-١٩٨٥) :  
التي تم خلالها تعزيز الوعي الاجتماعي بدور المرأة وقضاياها ، وزيادة إشراكها في ميادين الحياة المختلفة .  
ب- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة ، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ( كانون أول ١٩٩٣) .  
ج- منهاج وخطة عمل بيجن عام (١٩٩٥) وقد أكد على أن انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة هو انتهاك لحقوق الإنسان<sup>٢</sup> .  
د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (سيدأو SEDAW) والدول العربية (١٩٩٧) ولكن الدول العربية الموقعة عليها ومنها العراق لم تلتزم بها ولم تعدل قوانينها وتشريعاتها التي تتعارض مع روح واحكام الاتفاقية<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٦-٧-٨ .

<sup>٢</sup> - الأمم المتحدة ، الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة ( اليونسيف ) المكتب الإقليمي الغربي آسيا ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ .

<sup>٣</sup> - الأمم المتحدة ، اتفاقية سيدأو ، مصدر سابق ، ص ١٥ .



## المبحث الثالث: العنف ضد النساء في المجتمع العراقي : -

النساء في المجتمع العراقي القديم ذات كيان ووجود اجتماعي معترف به ولكن هذا لا يعني لا وجود للعنف ضدها فشريعة حمورابي خصصت ما يقارب من ( ٩٠ ) مادة من مجموع (٢٨٢) مادة للمرأة وحقوقها وواجباتها عكست وجود النظام الأبوي في العراق القديم . وعلى الرغم من السيادة المطلقة للرجل فقد أعطيت المرأة حق الملك والإرث وممارسة الأعمال التجارية<sup>١</sup>.

وقد منح الإسلام الكثير من الحقوق للمرأة العراقية سواء كانت مالية أو اجتماعية أو شرعية أما تقتضيه الضرورة من تقارب الحقوق بينها وبين الرجل في الإرث والشهادة والأنفاق<sup>٢</sup>. وقد تغيرت النظرة الاجتماعية للنساء وفقدت الكثير من حقوقها التي منحت لها من قبل الإسلام وتعرضت للكثير من عدم المساواة مع الرجل وذلك في عهد الدولة العثمانية (١٧٤١-١٩١٤) واستمرت معاناة النساء خلال فترة الاحتلال البريطاني لأسباب تعود لطبيعة أهدافهم الاستعمارية ، وشهد الحكم الوطني في العراق بدأمن سنة (١٩٢٣) نشوء عدد من المجلات والصحف النسائية تدعو إلى تحريرها من القيود والتقاليد البالية واعطائها فرص مماثلة لتلك التي يتمتع بها الرجل . وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبعد قيام النظام الجمهوري عام (١٩٥٨) ازدادت نسبة مشاركة النساء العراقيات في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية . ولم تحرم الدساتير العراقية المرأة من حقوقها السياسية والمدنية فقد ضمن الدستور العراقي حقوق النساء منها حق العمل بموجب قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل وحق التملك بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) المعدل لسنة ١٩٧٠ وقانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، وحق الضمان الاجتماعي بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، المعدل وحق التعليم بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ ، وقانون الرعاية الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ ، وحق ممارسة المرأة الأعمال التجارية بموجب قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤<sup>٣</sup> ،

ونظم قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، المعدل طائفة مهمة من الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والتفريق والحضانة والميراث ووجوب

<sup>١</sup> - هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٨٥ .

<sup>٢</sup> - عبد الوهاب التونسي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، مجلة العدالة ، أبو ظبي ، العدد ٢٨ ، السنة الثامنة ، ١٩٨١ ، ص ٧ .

<sup>٣</sup> - د طارق نافع الحمداني ، المرأة العراقية في العهد العثماني ، سلسلة حضارة العراق ، بغداد ، جزء العاشر ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٣ .

<sup>٤</sup> - إبراهيم خليل احمد ، الصحافة العراقية ، سلسلة تاريخ العراق ، مطبعة السلاسل ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .

<sup>٥</sup> - عزيز السيد جاسم ، المفهوم التاريخي لقضية المرأة ، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٩٨ .

<sup>٦</sup> - د. فوزية العطية ، دراسة خاصة في القوانين الخاصة بالمرأة العراقية ، دراسة اجتماعية ، مركز البحوث والدراسات العربية ببغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٣٥٥ .

رضا الزوجة وقبولها في الزواج وعدم إكراه المرأة على الزواج ووضع القيود القانونية على تعدد الزوجات وغيرها<sup>١</sup>.  
ومن القوانين التي تحفظ للنساء حقوقهن وتصورن كرامتهن وبعد سقوط النظام البائد في ٢٠٠٣/٤/٩، حدثت تغييرات عديدة لتمكين المرأة ورفع مستواها فقد تم استحداث وزارة الدولة لشؤون المرأة التي وضعت في مقدمة أعمالها تغيير القوانين المجحفة لحقوق النساء سوء في قانون العقوبات أو قانون الأحوال الشخصية<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> - وزارة العدل قانون الأحوال الشخصية ، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المعدل، ط٦، مكتبة النهضة ، بغداد، ١٩٩١،  
<sup>٢</sup> - وزارة الدولة لشؤون المرأة ، خطط الوزارة للنهوض بالمرأة العراقية (٢٠٠٤ - ٢٠٠٩) ص٤

## المبحث الرابع : أسباب ودوافع العنف:

مع مطلع القرن الواحد والعشرين ومع كل ما حققه الإنسان من التقدم الهائل في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية ، ومع ما يعيشه أنسأن اليوم في عصر الحداثة والعولمة ، ولكن لم يستطع هذا التقدم أن يهدي إلى البشرية جمعاء السلام والرفق والمحبة والألفة .

إذ تبقى هناك الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية الحاكمة في العصور الغابرة عالقة وترسخه في النفس البشرية وكأنها تأبى أن تنفض ذلك عنها ، رغم تغير الرداء الذي ترتديه .

وظاهرة العنف عامة هي من هذا النوع الذي يحمل هذا الطابع ، إذ أنها تهدد المنجزات التي حققها الإنسان خلال السنوات الماضية ، والاسوأ من ذلك كله عندما يتعدى ويمتد هذا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة . وسوف نحاول في هذا المختصر إلقاء الضوء على الأسباب المؤدية للعنف ضد النساء .

أولاً:- تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد ، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عالية كرد فعل لذلك ، مما يجعل الآخر يأخذ في التماذي والتجراً أكثر فاكثراً<sup>١</sup> . وقد تتجلى هذه الحالة عند فقد المرأة من تلتجئ إليه ، ومن يقوم بحمايتها .

ثانياً :- الأسباب الثقافية : كالجهد وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه ، وما يتمتع من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف . وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف لها ، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعددي الحدود .

بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد ، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين خاصة إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافياً مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج فيحاول تعويض هذا النقص باحثاً عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو الضرب<sup>٢</sup> .

ثالثاً :- الأسباب التربوية : قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف ، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف ، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة ،

<sup>١</sup> - د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية / دراسة قانونية اجتماعية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

<sup>٢</sup> - فاروق إبراهيم جاسم ، المركز القانوني للمرأة ، دراسة لحقوق المرأة في التشريعات العراقية النافذة ، ط١ ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٧ .

وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف الذي يقع على الأمهات من قبل الأباء بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها ، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها .  
رابعاً:- العادات والتقاليد : هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضليل الأنثى ودورها ، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره .<sup>١</sup>  
حيث يعطي الحق دائماً للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر ، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه .

خامساً :- الأسباب البيئية : تعد المشكلات البيئية من العوامل المهمة التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان ، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد ، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب ، فذلك يدفعه دفعاً نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو اضعف منه ( المرأة ) .

سادساً:- الأسباب الاقتصادية : يعتبر العامل الاقتصادي من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الإنسان فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة يجعل من الإنسان عنيفاً ويصب جام غضبه على المرأة . أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة ، إذ أنه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية . ومن الطرف الآخر تقبل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها .<sup>٢</sup>

ويأخذ العامل الاقتصادي نسبة ٤٥ % من حالات العنف ضد المرأة .<sup>٣</sup>  
سابعاً : عنف الحكومات والسلطات : نستطيع أن نتلمس ذلك من خلال سن القوانين التي تعنف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها ، أو عدم استصغارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم .

<sup>١</sup> - Monograph series no Yossef,Nadia H,Women in developing Societies Population , عن : د. لاهي

الدعوي . في الموقف الإسلامي من قية المرأة . مجلة الكلمة ، العدد ٢٢ .

<sup>٢</sup> - د. عادل أبو زهرة ، المرأة وحقوق الإنسان ، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ( ١٣-١٥ مارس ٢٠٠١ ) .

<sup>٣</sup> - د. فوزية العطية ، صورة المرأة في المجلات العربية ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية ، عدد ( ١١ ) ، الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، بغداد ١٩٨٥ .

## التوصيات :

بما أن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة وكبيرة الاتساع منذ أن كانت في العصر الجاهلي تباع المرأة وتشترى ، وتؤد في التراب وهي حية ، فلا نتوقع أن يكون حل هذه الظاهرة أو علاجها أنياً وبفترة قصيرة . وإنما لابد من حله جذرياً وتدرجياً من اجل القضاء عليها أو الحيلولة إلى إنقاصها بأكبر قدر ممكن . وذلك عبر :

١- الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها ، كما وتقدم لها الحماية والحصانة الكاملة .

٢- تطبيق هذه القوانين الإسلامية من قبل المسؤولين كالحكومات والمؤسسات ، ومعاقبة من يقوم بالعنف ضدها .

٣- التوعية الاجتماعية سواء كان ذلك في المجتمع الأنثوي أو في المجتمع العام ، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها ، وكيفية الدفاع عنها ، بواسطة كافة وسائل الإعلام . عبر نشر ثقافة احترام وتقدير المرأة التي تشكل نصف المجتمع .

٤- إنشاء المؤسسات التي تقوم بتعليم الأزواج الجدد على كيفية التعامل الصحيح مع بعضهما البعض ومراعاة حقوقهما المتبادلة تجاه الآخر .

٥- ضرورة مساهمة منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق المرأة خاصة في الحالات التي تمس الحقوق الشخصية للمرأة كحالات العنف الأسرى .

٦- مراجعة القوانين والتشريعات النافذة ، كقانون الأحوال الشخصية رقم (١٥٨) لسنة ١٩٥٩ . المعدل ، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . المعدل ، ورفع النصوص القانونية التي تروج لقضية التمييز وعدم المساواة بين المرأة والرجل وذلك انسجاماً مع الدور الجديد للمرأة في ظل المتغيرات التي يشهدها المجتمع العراقي .

٧- أعداد برامج ودورات تأهيلية لمحو الأمية القانونية والثقافية للمرأة والارتقاء بوعيها القانوني بحقوقها

## المصادر

### أولاً :- المصادر العربية :-

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إبراهيم خليل احمد ، الصحافة العراقية ، سلسلة تاريخ العراق ، مطبعة السلاسل ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- ٣- أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير القاهرة ، دار الكتب العربية ، ١٩٥٦ .
- ٤- البهي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، ط ٥ ، دار القلم الكويت ، ١٩٨٤ .
- ٥- السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب ، الفيروز (ت ٨١٧) (ع-ت) (ع-ط) (ع-م) ج ١ .
- ٦- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، بيروت ساحة الصلح للنشر ، ١٩٩٧ .
- ٧- طارق نافع الحمداني ، المرأة العراقية في العهد العثماني ، سلسلة حضارة العراق ، بغداد ، ج ١ ، ١٩٨٥ .
- ٨- صلاح عبد الغني محمد ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ، ج ٣ ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٩- ضاري خليل حمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والإسلامية دراسة قانونية اجتماعية ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ١٠- عزيز السيد جاسم ، المفهوم التاريخي لقضية المرأة ، ط ٢ دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١١- فاروق إبراهيم جاسم ، المركز القانوني للمرأة ، دار الحقوق المرأة في التشريعات العربية النافذة ، ط ١ ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ١٢- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، لبنان ، دار الفكر للطباعة ، ١٩٧٣ .
- ١٣- مصطفى عمر التير ، العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٧ .
- ١٤- مصطفى الخشاب ، الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٦٦ .
- ١٥- هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ١٦- واجدة مجيد الاطرقجي ، المرأة سلسلة حضارة العراق ، ج ٥ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ .

## ثانياً: -الكتب المترجمة والمعاجم

- ١- احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ٢- المستقبل ، مارسيل كولوجيا ، ترجمة د . حنا ، مكتبة مدبولي .

## ثالثاً : -المجلات والبحوث العلمية

- ١- أمل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني ، دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان ، مكتبة الفجر ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٢ .
- ٢- رشاد محمد المفتي ، المرأة والتنمية ، الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ( الاكو ) سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية ، العدد ( ٣ ) ١٩٨٥ .
- ٣- فوزية العطية ، دراسة اجتماعية في القوانين الخاصة بالمرأة العراقية ، مركز البحوث والدراسات العربية ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٤- مركز ابن خلدون ، للدراسات الإنمائية ، النشرة السكانية ، ط ٢ ، إصدار رقم ( ١ ) مارس ، ١٩٩٩ .
- ٥- عبد الوهاب التونجي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مجلة العدالة ، ابو ظبي ، العدد ( ٨ ) السنة الثامنة ، ١٩٨١ .
- ٦- مصطفى عمر التير ، العدوان والعنف والتطرف ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ( ١٦ ) .
- ٧- هادية دجاني ، المرأة العربية بين التقليد والتجديد وتحديات الحاضر والاتجاهات المستقبلية ، بحوث ودراسات المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، ١٩٨٥ .
- ٨- عادل أبو زهرة ، المرأة وحقوق الإنسان ، المؤتمر الثاني المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٩- ناظم عارف ، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل دراسة مقارنة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، الأردن ، المجلد ١ ، العدد الأول ، ١٩٩٦ .

## رابعاً : -الرسائل والاطاريح العلمية :

- ١- إخلاص فتال ، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة دمشق ، قسم الأسرة والمجتمع ، ٢٠٠٢ .
- ٢- أسماء جميل رشيدة ، العنف الاجتماعي ، دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد نموذجاً رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- ٣- إيمان سعيد الصيرفي ، مظاهر العدوان لدى الأطفال الذكور وعلاقتها بعمل  
الأم ، رسالة ماجستير غير منشوره ، القاهرة ، جامعة عين الشمس، معهد  
الدراسات العليا للطفولة .
- ٤- رعد عبد الجليل مصطفى ، ظاهرة العنف السياسي ، دراسة في العنف  
الثوري ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمه إلى كلية القانون والسياسة ،  
جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٥- رنا فواد عيسى ، العنف ضد النساء ظاهرة ضرب الزوجات ، دراسة ميدانية  
في مدينة رام الله والمجتمعات التابعة لها ، رسالة ماجستير غير منشورة ،  
مقدمه إلى قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .

#### **خامساً :- منشورات الأمم المتحدة**

- ١- الأمم المتحدة ، وحقوق الإنسان ، مكتب الأعلام العامة ، الأمم المتحدة ،  
نيويورك ، ١٩٧٨ .
- ٢- الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، استراتيجية تطوير أوضاع  
المرأة ، العربية من عام ٢٠٠٠ -
- ٣- الأمم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ .
- ٤- الأمم المتحدة ، وحقوق الإنسان ، مكتبة الأعلام العام نيويورك ، ١٩٧٨ .
- ٥- الأمم المتحدة ، الصندوق الإنمائي الأمم المتحدة ( اليونسيف ) المكتب  
الإقليمي لغربي آسيا ، عمان ، ١٩٩٧ .

#### **سادساً :- القوانين ومنشورات الوزارة :**

- ١- وزارة الدولة لشؤون المرأة ، خطط الوزارة للنهوض بالمرأة العراقية ( )  
٢٠٠٤ ٢٠٠٩ .
- ٢- وزارة العدل قانون الأحوال الشخصية رقم ( ١٨٨ ) لسنة ١٩٥٩ ، المعدل ط  
٦ ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٩١ .



## Abstract

*This study deals with violence against women females .*

*It is a theoretical study in which violence against women females constitutes a social problem that most communities societies suffer .*

*Womans issues and problems ; in general , and violence , in particular have been given an attention on the part of the governments and society s civil institutions on both Levels : Local and international and light -has been shed on those issues and problems for the sake demonstrating the causal factors in it and the possibility of laying out the practical solutions to avoid - Lessen its severity ( sharpness )*

*Thus , womans rights should be taken care of and refer to Law and Islamic law ( sharia ) that give woman all her rights and society with regard to her -dignity and educate the community rights and how to defend them through spreading out the education of womans respect and estimation being half of the society and establishing the institutions that -community -spread out the education Over all classes of the community married couples about the right Way -society , especially , newly of Law to deal with woman.*

*Besides providing sufficient legal protection to ensure equality between man and woman and legislating severe penalties ( punishments ) to limit Violence and sustain the principle of equality of rights in the constitution .*







